تقديم:

تناول الأستاذ عبد السلام زوير في هذا المؤلف موضوع "الدفع بعدم الدستورية في التشريع المغربي"، وهو في الأصل محور دراسة سبق أن قام بها وقدمها لنيل شهادة الدكتوراه في رحاب جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، وكنت قد تشرفت بالمشاركة في لجنة مناقشة عمله الذي نال تنويها كبيرا وإطراء مستحقا من لدن كل أعضاء اللجنة وكلل، بعد ساعات من المناقشة، بمنحه رتبة دكتور في الحقوق.

وأمام موضوع كهذا، قد يتساءل القارئ عن مدى جدواه ومطابقته للتشريع علما منه أن القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم الدستورية لم يصدر بعد رغم التنصيص عليه في الدستور، وأن كل الحقوقيين والمواطنين ينتظرونه منذ أزيد من عشر سنوات وهو القانون الذي ما أحوجنا إليه لتفعيل ما جاء به دستور 2011 لتقوية وترسيخ مراقبة التشريع مع ما تضمنته الوثيقة الدستورية من مستجدات تهم على الخصوص الحقوق والحريات. وفي هذا الصدد يمكن القول ان الأستاذ عبد السلام زوير من خلال دراسة استشرافية قد تسلح بشجاعة المفكر القانوني الذي أبى إلا أن يبدي برأيه في نص مازال في طور التحضير والاعداد، وليس هذا بالأمر الهين واليسير، إذ يفرض على الباحث أن يكون ملما بكل ما له صلة بالموضوع سواء من قريب أو بعيد، وعلى معرفة بمختلف جوانبه وفروعه المتعددة، وهذا ما يتميز به الأستاذ زوير الذي أبان عن ذلك ليس من خلال معالجته للإشكالية التي اختارها فحسب، بل ايضا في الدفاع عنها أمام لجنة المناقشة التي منحته أحسن الميزات المصاحبة للقب دكتور في الحقوق.

وليس هذا بغريب على من يعرف الأستاذ عبد السلام زوير واطلع على أعماله السابقة ومساره في مجال القانون؛ فحصوله على شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة قبل تخرجه من المعهد العالي للقضاء، كانت بمثابة مؤشر يوحي بميوله للدفاع عن الحقوق والحريات؛ ولن نجازف بالقول ان اختياره لموضوع الدفع بعدم الدستورية يمثل خير دليل على أنه من الحقوقيين الذين يعتبرون بحق أن الدستور لا جدوى لوجوده إذا كان ينص في أحد فصوله على أن القواعد القانونية وتراتبيتها ملزمة، وفي نفس الآن لا يوفر

إمكانية مسطرة لمراقبتها. ولإثراء بحثه، اختار أن يعزز تحليله من خلال دراسة تعنى بنماذج شتى في القانون المقارن، منها النماذج ذات الباع الطويل والمعروف عنها ابتكار قرارات جاءت بفتاوى في مجال القانون الدستوري وبما له من ارتباط بالقوانين المنظمة للعلاقات بين الدولة والمرتفقين وكذا المرتفقين فيما بينهم؛ وكل ذلك ليقدم لنا عملا يسلط الضوء على مشروع القانون المحدث للدفع بعدم الدستورية الذي يعد من بين مستجدات دستور 2011.

*
* *

لا شك أن الدفع بعدم الدستورية المحدث بهذا الدستور، يعتبر من بين الاجراءات المستوحاة من الدساتير المتقدمة من حيث حماية الحقوق والحريات؛ إلا أن الأمر في نظرنا، يجب أن يقارب بشيء من التدقيق والرجوع الى التاريخ، ذلك أنه على عكس ما يزعمه كثير من المهتمين أن أصل المراقبة الدستورية لا يوجد إلا في الدساتير والقوانين الغربية، فإن الدفع بعدم الدستورية كفكرة، وليس كإجراء كما هو الآن، يتجدر في تاريخنا القديم، ليس من خلال الوثيقة الدستورية فقط التي كانت ستصدر لولا الظروف التي حالت دون ذلك، بل في التنظيم المعمول به في اتخاذ قرارات طبقا للشريعة الإسلامية.

بالفعل، فاذا استحضرنا ما تضمنه مشروع دستور 1908، الذي لم ير النور نظرا للأسباب التي لا يجهلها أحد، فسوف نجد أن فصلين منه ينصان على مراقبة دستورية غير بعيدة عما هو معمول به الآن؛ حيث كان مقررا في الفصل 34 منه، أن بإمكان كل فرد أن يقدم شكوى ضد أي موظف كان من موظفي المخزن أو غيرهم " إن ناله ظلم أو أذى مما يخالف نصوص إحدى مواد الدستور إلى منتدى الشورى الذي عليه أن ينظر في الشكوى بلا إمهال ولا إهمال وينتصر للحق والعدل..."

وبغية تحقيق نفس الغاية كان لما سمي بمجلس الأعيان أو الشرفاء، وهو بمثابة الغرفة الثانية بجانب مجلس الأمة، أن يرفض، على اساس الفصل 54 من نفس المشروع، كل نص يحال إليه للمصادقة عليه إذا كان يخالف أحد الشروط، وعددها ستة، من بينها "ما يمس أساس الدين وجوهره أو يخالف نصا من القرآن الكريم أو الحرية والدستور والآداب العمومية".

وفي هذا الموضوع، لابد لنا من إطلالة على الجانب التاريخي للمراقبة الدستورية، لنلاحظ أنها متجذرة في تراثنا الإسلامي؛ ذلك أنه من المتعارف عليه من طرف جل المهتمين أن ظهور وإرساء المراقبة الدستورية كان بمناسبة قضية عرضت على القضاء الأمريكي من طرف مدعي اسمه (ماربوري) طلب من المجلس الأعلى، على أساس قانون بتاريخ 1781، أن يصدر أمرا ضد الإدارة في شخص (ماديسون) الذي كان يرفض تنصيبه قاضيا بعد تعيينه من لدن الرئيس (ادامس)، فقرر المجلس الأعلى رفض طلبه بحجة أن القانون الذي يستند اليه في طلبه غير مطابق للدستور الصادر سنة 1787 الذي ينص على أن الاختصاص في مثل النازلة المطروحة لا يؤول للمجلس الأعلى الامريكي إلا عند مرحلة الاستئناف، وهكذا صدر أول قرار في مجال دستورية القوانين بتاريخ 24 فبراير 1803، ومن سخرية القدر أنه لم يصدر من أجل حماية الحقوق والحريات بل لتبرير النطق بعدم الاختصاص.

*

* *

وتعقيبا على هذه الطفرة التاريخية، من حيث المبدأ، التي تلتها تطورات أرست قاعدة مراقبة القوانين بالقياس إلى الدستور، تجدر بنا الإشارة إلى أن المغرب، كدولة دينها الإسلام، ذلك انه النواة التي تأسست عليها الدولة المغربية منذ عهد المولى إدريس الاكبر في نهاية القرن الثامن الميلادي، كان، منذ ذلك الحين، يعتمد مبدأ احترام القاعدة السفلى للقاعدة العليا، وتحديدا، عندما يكون الإسلام دين الدولة، فإن كل ما يصدر من تشريع أو قرارات يجب أن يكون مطابقا للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أو على الأقل ألا يتعارض معهما؛ فالقول إن امرا لا يجوز أو لا يستساغ شرعا قول يصب في مجال مراقبة قاعدة مقارنة مع قاعدة تعلوها وهو ما يسمح بالتأكيد أن مبدأ تراتبية الضوابط القانونية، بالنسبة للمغرب منذ تأسيسه، يستمد قوته ووجوده ليس من منبع غربي بل من الروح التي تحكم تدبير الأمور الدنيوية في بلد دينه الإسلام.

*

* *

إن ما قلناه لتقديم كتاب في موضوع الدفع بعدم الدستورية لا يمثل إلا الشيء القليل بالنسبة لما تحتوي عليه الدراسة الضخمة التي تقدم بها الأستاذ عبد السلام

زوير، فهي ضخمة بحق ولا غرابة في ذلك إذا استحضرنا أنها نابعة من باحث، كما اسلفنا، سبق له أن مارس المحاماة قبل أن يلتحق بالقضاء، مهمتان نبيلتان متكاملتان تصبان في صلب حماية الحقوق والحريات البارزة في دستور 2011 والتي تستحيل حمايتها وصيانتها دون إمكانية مراقبة القوانين بالدفع بعدم الدستورية؛ فهنيئا للأستاذ عبد السلام زوير عما قدمه من عمل جليل سيثري لا محالة الخزانة الحقوقية ببلادنا.

محمد امين بنعبدالله
استاذ القانون العام،
عضو المجلس الدستوري، سابقا،
عضو المجلس الأعلى للسلطة القضائية